

قضايا دستورية

طلب إبطال الانتخاب

—

المبدأ :

- حق المرشح في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، المنازعة في هذا الشأن هي التي ينازع فيها المرشح الذي لم يحالفه التوفيق في الفوز في انتخابات دائرته الانتخابية في صحة انتخاب من أعلن فوزه في انتخابات هذه الدائرة. لا يقبل من المرشح أن ينازع في صحة انتخابه هو نفسه.

جلسة 13 رجب 1429 هـ

الموافق 16 يولية 2008م

طعن أودعها نيابة عنه المحامي (فؤاد غالب موسى) بموجب توكيل خاص، أودعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2008/5/29 طلب فيها الحكم: وقبل الفصل في الموضوع: أصلياً: بإعادة جمع الأصوات التي حصل عليها في كافة لجان الدائرة الانتخابية الأولى الأصلية منها والفرعية من واقع محاضر فرز تلك اللجان تمهيداً للحكم له بطلباته، واحتياطياً: بإعادة فرز جميع الأوراق المودعة في صناديق الانتخاب تمهيداً للحكم له بطلباته، وفي الموضوع: بإعلان النتيجة الصحيحة التي حصل عليها في انتخابات الدائرة الأولى على ضوء ما تسفر عنه عملية إعادة الفرز التجميعي لكافة محاضر الفرز، أو الفرز الشامل لكافة أوراق الانتخاب، وتصحيح النتائج المطعون عليها والمعلنة للكافة والمقيدة في سجلات وأوراق وزارة الداخلية ومجلس الأمة وكافة مؤسسات الدولة، والعمل بمقتضى النتيجة الصحيحة التي تتوصل إليها المحكمة.

برئاسة السيد المستشار/ راشد عبد المحسن الحماد رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ يوسف غنام الرشيد وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزيدي وراشد يعقوب الشراح.

الطعن رقم (34) لسنة 2008

طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة

لعام 2008

المرفوع من: أحمد حاجي علي لاري
ضد:

- 1- وزير الداخلية بصفته.
- 2- وزير العدل بصفته.
- 3- صالح أحمد حسن عاشور.
- 4- عبد الله يوسف الرومي.
- 5- عبد الواحد محمود محمد العوضي.
- 6- حسين ناصر الحريتي.
- 7- حسين علي السيد القلاف.
- 8- حسن عبد الله جوهر.
- 9- مخلد راشد سعد العازمي.
- 10- عدنان سيد عبد الصمد.
- 11- محمد حسن الكندري.
- 12- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

الوقائع

وبياناً لذلك قال إنه كان من المرشحين في (الدائرة الأولى) في انتخابات مجلس الأمة التي جرت في 2008/5/17 ، وبعد إجراء الانتخاب وفرز الأوراق في جميع لجان الدائرة الانتخابية الأصلية منها والفرعية، وإجراء الفرز التجميعي لنتائج جميع اللجان، أعلن رئيس اللجنة الرئيسية نتائج الانتخاب وأسماء الفائزين العشرة الذين حصلوا على عضوية مجلس الأمة، وكان هو من بينهم، وأنه لما كانت النتيجة المعلنة غير صحيحة ولا تطابق الواقع بسبب الخطأ في الفرز والتجميع، وكان قد حصل على عدد أكبر من الأصوات التي تم الإعلان عن حصوله عليها، لذا فقد أقام بطلباته سألقة الذكر.

وقد أودع محامي (الطاعن) مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على إقرارات صادرة من (عبد الله صرخوه) و(هاني حسين شمس) و(منصور عبد الوهاب خورشيد) متضمنة شهادتهم ببعض الوقائع إبان تواجدهم

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق- أن الطاعن (أحمد حاجي علي لاري) طعن في إعلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة لعام 2008 في (الدائرة الأولى)، وذلك بصحيفة

في اللجنة الرئيسية عند إجراء الفرز التجميعي وإعلان النتائج.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة هذا الطعن تم قيده بسجل المحكمة الدستورية برقم (34) لسنة 2008 ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت بجلسة 2008/7/3 إصدار الحكم بجلسة 2008/7/16 ، وصرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات خلال أسبوع، وخلال هذا الأجل أودع المطعون ضده (عبد الله يوسف الرومي) مذكرة طلب في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم قبول الطعن لانتفاء مصلحة الطاعن، واحتياطياً: برفض الطعن.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة (41) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المعدل بموجب القانون رقم (14) لسنة 1998 تنص على أن " لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها ...".

لما كان ذلك، وكانت عملية الانتخاب قوامها وأساسها والغاية منها هي الإعلان عن إرادة الناخبين في إطار من المنافسة بين جميع المرشحين لنيل تمثيل الأمة في المجلس النيابي، وكانت عبارة نص المادة (41) سالفه البيان قد جاءت صريحة، واضحة الدلالة على حق كل مرشح في أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في الدائرة الانتخابية التي كان مرشحاً فيها، وكانت المنازعة التي قصدها النص هي تلك التي ينازع فيها المرشح - الذي لم يحالفه التوفيق في الفوز في انتخابات دائرته الانتخابية- في صحة انتخاب من أعلن فوزه في انتخابات تلك الدائرة ، وهذا هو الباب الذي يمكن أن يطرقه أي مرشح بطعنه، وبالتالي لا يقبل من مرشح - بعد أن نال ثقة الناخبين بدائرته الانتخابية وأعلن فوزه بالأغلبية المطلوبة التي يستلزمها القانون - أن ينازع في صحة انتخابه هو نفسه.

ومتى كان الأمر كذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد طعن في إعلان النتيجة التي أسفرت عن فوزه في الانتخابات التي جرت في دائرته الانتخابية بتاريخ 2008/5/17، على سند من أنه قد حصل على أصوات تزيد على الأصوات التي تم الإعلان عن حصوله عليها، بمقولة وجود خطأ في فرز وتجميع الأصوات، ومن ثم فإن طعنه - والحال كذلك - يكون غير مقبول، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن.

